كلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية
لبنان – بيروت
قسم الدراسات العليا
شعبة القانون والفقه وأصوله

Daawa University College
For Islamic Studies
HSD

الأحكام الشرعية لجريمة التزوير في الفقه الإسلامي مقارنة مع القانون السُّوري

بحث مقدم لمتطلبات مرحلة الدكتوراه

إعداد الباحث

محمد أنس محمد شفيق البوشي

١٤٤٦هـ – ٢٠٢٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص

يعتبر التزوير ظاهرة اجتماعية سيئة، تنبأ عن خلل في المجتمع وسيادة الفساد فيه، لذا عني الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بمحاربتها ووضع العقوبة المناسبة للحد من آثارها السلبية في المجتمع، وكان الفقه الإسلامي أكثر ردعاً وزجراً للمزورين وكانت العقوبة تختلف حسب التزوير ونوعه فهناك عقوبة الحبس والضرب والتشهير والتسويد، بينما القانون الوضعي كانت العقوبة الحبس بمدد مختلفة حسب نوع الجريمة وقوتها وآثرها السلبي على المجتمع.

Forgery crimes:

Forgery is considered a bad social phenomenon. It indicates a defect in society and the prevalence of corruption in it. Therefore, Islamic jurisprudence and positive law were concerned with combating it and setting the appropriate punishment to limit its negative effects on society. Islamic jurisprudence was more deterrent and repressive to forgers, and the punishment varied according to the forgery and its type. There were punishments of imprisonment, beatings, and defamation. And blackening, while in positive law the penalty was imprisonment for different periods depending on the type of crime, its severity, and its negative impact on society.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين وصحابته الغُرِّ الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقال تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [سورة التوبة: ١١٩]

في الحديث: عن أبي هريرة ﷺ، أنه قال: قال رسول الله ﷺ "آيةُ المنافق ثلاث إذا حدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا اؤتُمِنَ خانَ"(١).

هذه الأدلة التي تتحدث عن الصدق، وتحذر من الكذب، يحض الإسلام بها الإنسان على الصدق بكل تصرفاته القولية أو الفعلية، للوصول بالبشرية لإقامة العدل المنشود ومنع الظلم المذموم، فكان المقصد العام للرسالات السماوية إقامة العدل ومنع الظلم.

لكن لما ابتعد الناس عن شرع الله تعالى، ولم يلتزموا بأوامره، ظهر الظلم ومن أهم صور الظلم التي ظهرت في وقتنا الحالي التزوير، وذلك بقلب الحقائق بقصد الغش للوصول للغاية المرجوة بطريقة غير مشروعة، ومما ساعد على بروز هذه الظاهرة أن أصبحت كل معاملات الناس بالوثائق والمستندات، وصارت الكتابة هي الركيزة الأساسية لإثبات الحقوق، واستعيض بذلك عن الطرق القديمة التي كانت تعتمد على السماع والمشاهدة لإثبات الحقوق، أما الآن فتثبت الحقوق بالمستندات والمحررات الرسمية، مما أدى إلى انقلاب الناس عن شهادة الزور إلى التزوير لقلب الحقائق، ولمَّا لم يقتصر

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، ت (٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ج٦، ت. د. مصطفى ديب البغا، ط ٣، بيروت، دار الفكر واليمامة، (١٤٠٧هـ)، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم، رقم ٣٣، ١٢/١.

التزوير على فئة معينة أو مكان معين أو زمان معين أو طبقة معينة في حاضرنا، كان لا بد أن أبحث في هذا الموضوع بشكل مفصل للوصول إلى حقيقة التزوير.

١-أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية البحث في أهمية موضوعه، ومعرفة الحكم الشرعي فيمن يقوم بعمل التزوير في صوره المعاصرة، عن طريق التأصيل الشرعي والقانوني لهذا العمل المحرم، ولبيان الحكم الشرعي والقانوني من خلال الرجوع إلى الكتاب والسنة، ثم لأقوال الفقهاء في الكتب الفقهية وثم الرجوع للكتب القانونية للحصول على الإجابة الكافية في حكم التزوير والآثار الخطيرة المترتبة عليه.

٢-أسباب اختيار البحث:

لقد كان الدافع من وراء اختيار هذا البحث ما يلي:

١-خطورة جرائم التزوير وآثارها السلبية على الأفراد والمجتمعات.
٢-التأصيل الشرعي لهذه المسألة وبيان حرمتها، ومناقشة الأدلة للتوصل للرأي الراجح فيها.
٣-التأصيل القانوني للتزوير وخطورته وطرق إثباته وعقوبة مرتكبيه.

٣-أهداف اختيار البحث:

١-الحاجة إلى جمع آراء العلماء والفقهاء في بعض المسائل المطروحة وإخراجها إخراجاً متكاملاً.
٢-محاولة جمع الآراء الفقهية القديمة متماشية مع الواقع الحاضر في زماننا، وإعادة صقلها ببوتقة جديدة تتلاءم مع العصر والقوانين الحديثة.

٤-مشكلة البحث:

تناول البحث قضية التزوير بوصفه من أخطر الجرائم التي يمكن أن يلجأ إليها الناس عند صعوبة الوصول إلى ما يريدون بالطرق المشروعة، وقد عمت هذه المشكلة البلاد الإسلامية فظهرت قضايا جديدة في هذا الموضوع، لذا ارتأيت أن أبحث في هذا الموضوع من الناحية الشرعية والقانونية.

٥-منهجية البحث:

لقد اتبعت في بحثي هذا المنهجين الاستقرائي والتحليلي، حيث سأقوم باستقراء أقوال الفقهاء في ظاهرة التزوير وتحليلها، وما يترتب عليها من آثار مقارنة بنظرة قانون العقوبات السُّوري.

٦-خطة البحث:

قسم البحث الى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث.

أما المقدمة فاشتملت على أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلة البحث، ومنهجية البحث.

التمهيد:

المقصد الأول: تحديد مدلول كلمة التزوير.

١-تعريف التزوير لغة.
٢-تعريف التزوير شرعاً.
٣-تعريف التزوير قانوناً.

المقصد الثاني:

١-حكم التزوير

٢-الحكمة من تحريم التزوير

(المبحث الأول)

أركان جريمة التزوير

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التزوير

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التزوير

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التزوير

(المبحث الثاني)

أنواع من التزوير وصوره

المطلب الأول: أنواع من التزوير

الفرع الأول:

أ-التزوير بالأفعال

ب-التزوير في المستندات

الفرع الثاني: التزوير في المحررات الرسمية

الفرع الثالث: التزوير في المحررات العرفية

المطلب الثاني: صور من التزوير

(المبحث الثالث)

طرق إثبات جريمة التزوير وعقوبته

المطلب الأول: في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: طرق إثبات جريمة التزوير في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة التزوير في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: في القانون الوضعي

الفرع الأول: طرق إثبات جريمة التزوير في القانون.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة التزوير في القانون.

الخاتمة

المصادر والمراجع

الفهرس

التمهيد

المقصد الأول: تحديد مدلول كلمة التزوير

تعريف التزوير لغة: هو فعل الكذب والباطل، ومنه تشبيه غير الأصل بأصله بالتهيئة والتحسين للإيهام، وهو مشتق من تزوير الصدر، وقيل تزاور عنه عدل وانحرف، كما قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمۡسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهۡفِهِمۡ ذَاتَ ٱلۡيَمِينِ﴾ [سورة الكهف: ١٧]

وقيل هو تمويه الأصل والانحراف عن الدليل(١).

١-**التزوير شرعاً:** هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو ميل عن الحق وتمويه الباطل بما يوهم أنه حق، ومثاله ما يكون في مشابهة خط الغير، فيظن أنه خطه كما يقع في الحجج المزورة(٢).

وهذا التعريف اعتمده الكثير من العلماء كونه شاملاً، فضم التزوير بشقيه القولي والفعلي(٣).

٢-**التزوير قانوناً:** هو تغيير الحقيقة بقصد الغش وبإحدى الطرق التي عينها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً(٤).

---

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، (٦٣٠-٧١١هـ)، لسان العرب، ط١، بيروت، دار صادر، د.س.ن، ج٤/٣٣٣.

(٣) وزارة الأوقاف الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، طباعة ذات السلاسل الكويت، ١٤٠٨هـ، ج١١/٢٥٤.

(٤) ابن تيميه، أحمد بن عبد الحليم، (٦٦١-٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، ط٢، ت. عبد الرحمن النجدي، مكتبة ابن تيميه، د.م.ن، د. س. ن، ج ٧/ ١٣٧.

(٥) خليل، أحمد محمود، جرائم تزوير المحررات، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٨م، ص ١٣، انظر: فوده، عبد الحكيم، جرائم تزوير المحررات الرسمية والعرفية في ضوء الفقه والقانون، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، د.س.ن، ص ٢٧.

كما عرف المشرع السوري التزوير في المادة ٤٤٣ من قانون العقوبات السُّوري بأنه: "تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"[١].

أيضاً عرفت محكمة النقض السورية التزوير بأنه: "تحريف مفتعل للحقيقة ومؤدئ ذلك ألَّا يكون فاعلاً لجريمة التزوير إلا ذلك الشخص الذي أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها كما أشارت إلى ذلك المادة ٢١١ عقوبات سوري"[٢].

المقصد الثاني: حكم التزوير

١-حكم التزوير:

جمع فقهاء المذاهب الأربعة بين شهادة الزور والتزوير وجعلوهما بمعنى واحد[٣]، وسمى الأصوليون شهادة الزور بالتزوير، وأن من يعود عن شهادة الزور فلا بد أن يعترف بتزويره ويعود عنه[٤].

فما دام أن الزور يضم التزوير وشهادة الزور، فالتزوير وشهادة الزور وجهان لعملة واحدة فإن حكم شهادة الزور هو نفسه حكم التزوير، والأدلة على شهادة الزور هي نفسها أدلة التزوير، وعلى ذلك فإن التزوير منهي عنه ما دام الغرض منه هو إثبات الباطل وإبطال الحق، وهو جريمة محرمة كبيرة من كبار الذنوب، والأصل في التزوير أنه

---

(٢) قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩م، وتعديلاته حتى عام ٢٠٢٣م.

(٣) نقض سوري، جنحة، أساس ١٠٣، قرار ٣٨٠، تاريخ ١٩٦٧/٢/٢٨، استانبولي ص ٧٢٦.

(٤) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ت (٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود ومحمد تامر، ط١، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ، ١٧٠/٢، ٢٦٢/٦، ٣١٠/٦، انظر: ابن تيميه، الفتاوى الكبرى، ت: حسنين محمد مخلوف، بيروت، دار المعرفة، د.س.ن، ج٦٤٦/٤.

(٥) الآمدي، علي بن محمد، (٥٥١-٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ت: د. سيد الجميلي، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، (١٤٠٤هـ)، (١٩٨٤م)، ٢٨٨/١.

محرم شرعاً بكل صوره وأشكاله، سواء أكان ذلك بالقول كشهادة الزور، أم بالفعل كتزوير الوثائق والمستندات والتواريخ.

اتفق فقهاء المذاهب كلها على تحريم التزوير واعتباره من الكبائر، وجعلوه من أكبر الكبائر، لاقتران التزوير وشهادة الزور بالإشراك بالله وعباده الأوثان، حيث إن الله ﷻ يغفر أي ذنب إلا الإشراك بالله تعالى، وإذا اقترن شيء بالإشراك بالله أخذ حكمه(١).

كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ٤٨].

٢-الحكمة من تحريم التزوير:

من أخطر الأمور في شرعنا الحكيم الإشراك بالله تعالى وعبادة الأوثان، ولما قُرن التزوير بعبادة الأوثان والإشراك بالله اتضح بما لا مجال للشك أن هذا الفعل خطر جداً، ومن الأسباب التي وراء التشديد على الزور ومرتكبه يتضح بعده نقاط:

١-الزور هو: قلب الحق باطلاً، والباطل حقاً، وإيصال الحقوق لغير أصحابها.
٢-المزور يكون متسبباً بأن يجعل القاضي أو الموظف ينطق بما لا يوافق الحق بسبب فعلته، فيكون الحكم بغير الحق كبيرة.
٣-الدوافع وراء ارتكاب التزوير كثيرة جداً، إما بسبب حب الذات أو عداوة أو طمع أو غيرها.

لأن التزوير ظلم للآخرين، وقلب الحقائق والموازين، فكان لزاماً ردع المتلاعبين كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ٣٠﴾ [سورة النساء: ٣٠]، وقال تعالى أيضاً في كتابه العزيز: ﴿مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَسَآءَ فَعَلَيۡهَاۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ٤٦﴾ [سورة فصلت: ٤٦]

(١) السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل، المبسوط في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، بيروت، دار المعرفة، د.س.ن، ج١٦/١٤٥.

المبحث الأول

أركان جريمة التزوير

أولاً: أركان جريمة التزوير

أ-مفهوم الركن لغة[١].

ب-مفهوم الركن شرعاً[٢].

الفرع الأول: الركن الشرعي للتزوير

أ-ماهية الركن الشرعي:

لا بد لأي جريمة من وجود نص شرعي يحظر الفعل أو ينهى عن الترك أكان النص يدل صراحة أم دلالة على التحريم ويرتب العقاب عليه، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي من القرآن والسنة الشريفة أو الإجماع، والتزوير من هذا النوع من التعازير فقد ثبتت شرعيته في القرآن والسنة النبوية[٣].

ب-شروط الركن الشرعي:

لا يكتمل إلا بتحقق مجموعة من الشروط:

١-من ناحية الحل والحرمة: مخالفة لقاعدة أمر أو نهي، فأي نص شرعي إن خولف يدل على التجريم والعقاب عليه.

---

(٢) الركن لغة: الجانب الأقوى وما يركن إليه، انظر: الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، ت (٧١٨هـ)، القاموس المحيط، بيروت، د.س.ن، ١/١٥٥.

(٣) الركن شرعاً: ركن الشيء وما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه، وقيل: هو ما يقوم به ذلك الشيء وهو داخل في ماهيته، انظر: السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، ت (٤٩٠هـ)، أصول السرخسي، ج٢، بيروت، دار المعرفة، د.س.ن، ١/٣٣٠، ٢/١٧٤.

(٤) الغزالي، الوسيط في المذهب، مرجع سابق، ٢/١٧٠، ٦/٢٦٢، ٦/٣١٠.

٢-خضوع الفعل أو الترك لقاعدة الإباحة، ومع وجود نص مخالف يتحول من الإباحة إلى التجريم ثم العقاب[١].

٣-من ناحية الظروف المحيطة:

أ- أن يكون نص تجريم التزوير نافذاً وقت اقتراف التزوير.

ب- أن يكون نص تجريم التزوير سارياً على المكان الذي اقترف فيه التزوير.

ت- أن يكون نص التجريم نافذاً على الشخص الذي اقترف فعل التزوير[٢].

الفرع الثاني: الركن المادي للتزوير

التزوير من الجرائم الإيجابية التي نهى الشارع عن الوقوع فيها، والجريمة الإيجابية: هي كل فعل يبرز إلى حيز الوجود بنشاط إيجابي يعاقب عليه الشرع وهي إتيان فعل محرم معاقب عليه فعله[٣]، فهي كل فعل محظور شرعاً.

١-عناصر الركن المادي للتزوير:

أ- التصرف الإجرامي بوقوع جريمة التزوير.

ب- تحقق النتيجة الإجرامية وهي الضرر.

ت- وجود رابطة السببية بين الفعل والنتيجة.

---

(٢) حسني، محمود نجيب، الفقه الجنائي الإسلامي، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، (١٤٢٧هـ)، ٢٠٠٦م، ص ٦٠.

(٣) عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م، ٩٤/١.

(٤) السراج، عبود، قانون العقوبات السوري، القسم العام، مطبوعات جامعة دمشق، ج١، نظرية الجريمة، ص ١٠٢، انظر: أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، ص ٢٥.

٢-محل الجريمة:

الاستعمال يكون بنشاط يدفع الجاني لتحقيق مصلحة له أو لغيره، وإلحاق ضرر بغيره[١]، وقد يكون التزوير على المحررات الرسمية كأختام الدولة وتواقيع المسؤولين واستعمالها، أو التزوير في المحررات العرفية كأختام الشركات أو أشخاص واستعمالها، أو تزوير أختام وتوقيعات بعض الموظفين الحكوميين واستعمالها وأيضاً انتحال شخصية الغير، وكل ما سبق من أنواع غيرها لا بد بأن يكون التزوير بإدخال التغيير على شيء فيها، وهو جوهر التزوير[٢].

محل التزوير لا بد أن يكون في محرر (صك أو مخطوط) بقصد تغيير الحقيقة، حيث اشترطوا أن تكون الكتابة نفسها المكونة للجريمة هي التي أحدثت تغييراً فعليًّا ويقع التزوير أيضاً بالقول والفعل، دون اعتبار لمحل التغيير، لأن أي تغيير للحقيقة أو إخفاءها وإبراز الباطل يعتبر تزويراً، والمقصود بالمحرر: هو كل مكتوب يفصح عن إرادة الشخص الصادرة عنه[٣].

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التزوير

أولاً: القصد الجرمي

إن جريمة التزوير هي من الجرائم المقصودة التي لا بد فيها من توافر القصد الجرمي المتمثل في عنصري العلم والإرادة[٤]، فيجب أن يعلم الجاني بأنه يحرف الحقيقة

---

(٢) عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ٢٧٧/١.

(٣) إبراهيم، سيد أحمد، التزوير المادي والمعنوي، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣م، ص ١٦.

(٤) المنجي، محمد، دعوى التزوير الفرعية الجنائية، الإسكندرية، دار المعارف، ٢٠٠٢م، ص ١٤٠، انظر: خليل، أحمد محمود، جرائم تزوير المحررات، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٨، ص ٩٢.

(٥) حكمت محكمة النقض السورية بأن: "القصد الجرمي ركن من أركان الجريمة الجنائية الوصف والتي يتوجب البحث فيه بشكل واضح"، نقض سوري، جنائية، أساس ٣٥٦، قرار ٧٣١، تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠، منشور في مجلة المحامون السورية لعام ٢٠٠٦م، العددان ٣ و ٤، ص ١١٩.

وأن تتجه إرادته لذلك[١]، فإذا كان الشخص يجهل تحريره لما يخالف الواقع فلا يمكن القول بوجود جريمة التزوير لانتفاء الركن المعنوي[٢]، فالموظف الذي يثبت ما يمليه عليه صاحب الشأن من وقائع كاذبة وهو يجهل حقيقتها لا يرتكب جريمة التزوير، وبالتالي فلا يمكن أن ترتكب جريمة التزوير عن طريق الخطأ.

ثانياً: الدافع

تطلب المشرع إضافة لتوافر القصد الجرمي من توفر دافع محدد لدى الجاني عندما يرتكب جرم التزوير، يتمثل هذا الدافع بنية إحداث الضرر المادي أو المعنوي أو الاجتماعي، فإذا كان الجاني عند قيامه بتحريف الحقيقة إنما يهدف إلى إبراز مهاراته في تزوير إحدى الوثائق دون وجود أي دافع لإيقاع أي ضرر من خلال هذه الوثيقة، فتنتفي جريمة التزوير لانتفاء نية الإخلال بالثقة العامة التي أراد المشرع حمايتها من خلال تجريمه للتزوير[٣].

---

(٢) حكمت محكمة النقض السورية: "تقدير وجود النية يعود لقضاة الموضوع، ولا يدخل ضمن مراقبة محكمة النقض". الهيئة العامة لمحكمة النقض، أساس ٩٦١، قرار ١٣٠٨، تاريخ ١٩٥٢/٦/٥، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية من عام ١٩٤٩ إلى ١٩٩٠، الجزء الأول، ص ٤٩٦.

(٣) حكمت محكمة النقض السورية بأنه: "على المحكمة أن تستظهر القصد الجرمي لدى المتهم حتى يتم إعطاء الوصف القانوني السليم"، نقض سوري، جناية، أساس ١٦٢٦، قرار ٣٠٥١، تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١، مجلة المحامون لعام ٢٠٠٨م، العددان ١١ و ١٢، ص ١٦٨٣.

(٤) حكمت محكمة النقض السورية: "بأن لا عبرة للدافع في مسائل التزوير سواء أحصل نتيجة رشوة أو نتيجة العطف أو بحسن نية، وإنما العبرة للقصد أي نية ارتكاب التزوير"، نقض سوري، جناية، أساس ٤٠٣، قرار ٧٤٣، تاريخ ١٩٧٨/٥/١٣م.

المبحث الثاني

أنواع من التزوير وصوره

المطلب الأول: أنواع من التزوير

الفرع الأول: التزوير بالأفعال والمستندات

يقع هذا التزوير بإخفاء عيب حقيقي فيما يراد تزويره، وإظهار صفات حسنة وتزيينها لخداع الآخرين للترغيب فيه[١].

التزوير في المستندات:

إما أن تكون رسمية، وإما عرفية، وتستمد المستندات قوتها إما من خلال الدولة وهو ما يعرف بالمستندات الرسمية، وإما من خلال الشعب وهو ما يعرف بالمستندات العرفية، والتزوير قد يقع من موظف أثناء تأديته للوظيفة، أو بعد خروجه من وظيفته وقد يقع من أناس عاديين دون معرفة للموظفين[٢].

الفرع الثاني: التزوير في المحررات الرسمية

المحررات الرسمية:

هي الأوراق التي يثبت فيها موظف مكلف أثناء تأدية وظيفته ما تم على يديه، أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وأيّاً كانت صفة الموظف وإعطاء تلك الأوراق الصفة الرسمية[٣]، ولا بد أن تستجمع جريمة التزوير بأي طريق وقعت، وأيًّا كان صفة مرتكبها كافة أركان جريمة التزوير بتغيير الحقيقة حسب الظروف، وأن يتوفر القصد الجنائي لدى المزور، وأن يترتب على التغيير إحداث ضرر حال أو محتمل، وسأتناول هذا الموضوع بأمرين:

---

(٢) إبراهيم، سيد أحمد، التزوير المادي والمعنوي، مرجع سابق، ص ١٦ وما بعدها.

(٣) قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩م، وتعديلاته، المواد من ٤٤٣ إلى ٤٦٠ عقوبات سوري.

(٤) المنجي، محمد، دعوى التزوير الفرعية، مرجع سابق، ص١٢.

١- **التزوير بمعرفة موظفين عموميين:** لا يشترط التزوير أن يكون على نماذج خاصة أو بأشكال، المهم أن يكون التزوير قد وقع بأي نوع من أنواع التزوير، ويقع التزوير المادي والمعنوي وحكم هذا الفعل أنه حرام ولخطورته على الصالح العام، ولصعوبة اكتشاف التزوير المعنوي في كثير من الأحيان، حيث أنه صدر من جهة رسمية مما يعرض فاعله للمساءلة والعقوبة[١]، وعاقب المشرع السُّوري الموظف المزور واعتبر هذه الجريمة جنائية الوصف من المواد ٤٤٥ إلى ٤٤٩ من قانون العقوبات السُّوري وعقوبتها من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة[٢].

اعتمد المشرع في تحديد التزوير الجنائي معيارين:

- الأول: صفة الجاني أن يكون الفاعل موظفاً يرتكب التزوير أثناء قيامه بالوظيفة وفقاً للمواد ٤٤٥ و ٤٤٦ و ٤٤٧ من قانون العقوبات السوري.
- الثاني: محل الجريمة لا بد أن يكون من السندات الرسمية.

وقد حكمت محكمة النقض السُّورية في حكم: "إن إيصال الحوالة البريدية هو ورقة رسمية لاستيفائه الشروط الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٥ من قانون البينات، لأن ما أثبت فيه قد تم على يدي موظف مختص وفي حدود سلطته مما يجعل التزوير فيه جنائي الوصف"[٣].

٢-أن يقع التزوير أثناء تأدية الوظيفة:

التزوير يعد واقعاً من موظف عمومي إذا وقع في المحرر الرسمي أثناء عمله سواء كان ذلك من اختصاصه أم لا، فإن أعطي المحرر الصيغة الرسمية بعد أن تم تغيير الحقيقة فيه ولو لم يسلم للمعني صاحب الشأن، فإن علمه يعتبر تزويراً ويعد مزوراً بمجرد

---

(٢) عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٩٢ إلى ٢٩٧.

(٣) قانون العقوبات السوري، لعام ١٩٤٩ وتعديلاته.

(٤) نقض سوري، جناية، أساس ٤٤٣، قرار ٣٨٣، تاريخ ١٩٦٨/٥/٨، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية من عام ١٩٤٩ إلى ١٩٩٠م، أ. ياسين دركزلي، ج١، ص ٥٠٢.

فراغ الموظف من تحرير الورقة، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات السوري في المواد ٤٤٣ إلى ٤٤٩[١].

الفرع الثالث: التزوير في المحررات العرفية

أولاً: تعريف المحرر العرفي

هو كل محرر ليست له صفة رسمية ولم يحرره موظف مختص، إنما ملكيته عائدة لشخص أو مجموعة اشخاص كالعقود التي تتم بين الأشخاص دون أن توثق في الدوائر الرسمية[٢].

ثانياً: أنواع الأوراق العرفية

١-**الورقة العرفية المعدة للإثبات:** بأن يعد الورقة ذوي الشأن كدليل تصرف رسمي معين، وإن كان له الحق في هذا التصرف، لكنه ليس موظفاً عمومياً وليس له صفة رسمية، وعليه فلا بد أن تكون الورقة موقعة ممن هي حجة عليه كعقود الإيجار.

٢-**الورقة العرفية غير المعدة للإثبات:** لا تكون موقعة من ذوي الشأن فهو ليس بموظف عمومي رسمي إنما شخص عادي، لكن لها حجية في الإثبات متفاوتة القوة بحسب عناصر الإثبات كالرسائل والبرقيات[٣].

٣-**الآثار المترتبة على التزوير في الأوراق العرفية:** لا يترتب عليها أي أثر، إلا إذا ترتب على هذه الأوراق احتمال الضرر بأن كانت صالحة قبل التغيير، لأن تكون سند إثبات، أو يكون التزوير واقعاً على شيء من البيانات تم إعداده للإثبات، فيكون عمل المزور بالإضافة لحرمة تزويره حراماً للضرر الذي سيلحق بالآخرين

---

(٢) قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩م وتعديلاته حتى عام ٢٠٢٣م.

(٣) المنجي، محمد، دعوى التزوير الفرعية الجنائية، مرجع سابق، ص ١٧.

(٤) سكيكر، محمد علي، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، ط١، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م، ص ١٠٢.

لإمكانية استخدامه لإثبات بطرق رسمية بعد ذلك ولا بد للفاعل من أن ينال العقاب المناسب(١).

المطلب الثاني: صور من التزوير

أولاً: شهادة الزور

١-**تعريف شهادة الزور لغة:** الشهادة لغة: أصل الشهادة الإخبار بما شاهده والمشاهدة المعاينة فالشاهد أن يظهر ما يعلمه لمعاينته له دون غيره(٢).

أما الزور: الكذب والباطل ومنه كلام مزور أي مموه بالكذب(٣).

٢-**شهادة الزور شرعاً:** الشهادة الكاذبة، ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال(٤).

٣-**الحكم بشهادة الزور:** اختلف الفقهاء في إذا ما حكم الحاكم بناء على شهادة الزور، هل يكون الحكم قضائيًّا فقط، أم يتعداه لأن يكون ديانيًّا أيضاً فيحل ما حُرم ويُحرم ما أُحل بناء على شهادة الزور وفي ذلك على قولين:

أ- **قول جمهور الفقهاء من: (مالكية وشافعية وحنابلة والصاحبين من الحنفية):**

حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته الأصلية فينفذ الحكم ظاهراً لا باطناً بناء على شهادة الزور، وهذا ما يعرف بنفاذ الحكم قضاء لا ديانة.

كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾**﴾ [سورة البقرة: ١٨٨] أيضاً كما

---

(٢) قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩م، المادة ٤٦٠ عقوبات سوري، انظر: المنجي، محمد، دعوى التزوير، مرجع سابق، ص ١٧ وما بعدها.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص ١٣٨/٣.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص ٣٣٣/٤، ٢٣٨/٣.

(٥) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، (٧٧٣، ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، (١٣٧٩هـ-١٩٥٩م)، ٤١٢/١٠.

ورد في الحديث الشريف: عن أم سلمة رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "إنَّما أنا بَشَرٌ وإنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكونَ ألْحَنَ بحُجَّتِهِ مِن بَعْضٍ، فأقْضِي علَى نَحْوِ ما أسْمَعُ، فمَن قَضَيْتُ له مِن حَقِّ أخِيهِ شيئًا، فلا يَأْخُذْهُ فإنَّما أقْطَعُ له قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"(١).

فإن قام المحكوم له بتطبيق الحكم باطناً واستمرأه ديانة فقد ارتكب حراماً لعدم أحقيته بما حكم له به ديانة على الرغم من قضاء القاضي له(٢).

ب- أبو حنيفة(٣):

حكم القاضي ينفذ ظاهراً وباطناً ما دام أن الحكم صدر عنه، ولو اعتمد في حكمه على شهادة الزور فعنده ينفذ الحكم قضاء وينفذ ديانة، ولا يترتب عليه شيء، ولو لم يكن حقه متعلقاً فيه، واستدل لذلك بما روي عن علي ﷺ أن رجلاً ادَّعى نكاح امرأة عند علي كرم الله وجهه، وأقام على ذلك شاهدي زور فقضى له علي ﷺ بالنكاح بينهما، فقالت المرأة إن لم يكن بُد يا أمير المؤمنين فزوجني منه، فإنه لا نكاح بيننا، فقال علي ﷺ شاهداك زوجاك(٤).

٤-شهادة الزور في قانون العقوبات السُّوري:

نصت المادة ٣٩٨ عقوبات سوري على مايلي:

١-من شهد أمام سلطة قضائية أو قضاء عسكري أو إداري فجزم بالباطل أو أنكر الحق أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

---

(٢) البخاري، صحيح البخاري، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم ٦٧٤٨، ٢٦٢٢/٦.

(٣) السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٨٠/١٦، انظر: الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، (١٥٠-٢٠٤هـ)، الأم، ط٢، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، ٤٠/٧.

(٤) السرخسي، المبسوط، ١٨٠/١٦.

(٥) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، (ت ١١٨٢هـ)، العدة، حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ت. عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨، ٣٤٥/٤.

٢-وإذا أديت شهادة التزوير أثناء التحقيق الجنائي أو محاكمة جنائية قضى بالأشغال الشاقة عشر سنوات على الأكثر.

٣-وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة، فلا تنقص الأشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن إبلاغها إلى خمس عشرة سنة.

٤-وإذا كان المجرم قد استمع دون أن يحلف اليمين خفض نصف العقوبة[١].

نستنتج من هذا النص لجريمة الشهادة الكاذبة أربعة أركان هي:

أ- أداء الشهادة.

ب- تحريف الحقيقة.

ت- وقوع الضرر أو احتمال وقوعه.

ث- النية الجرمية: شهادة الزور من الجرائم المقصودة التي يجب أن يتوافر فيها القصد الجرمي، والقانون لا يعاقب الشاهد إذا أخطأ، إنما يعاقبه إذا كذب عن علم وإرادة.

استقر الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض في هذا الصدد: "على أنه في جرم الشهادة الكاذبة لا بد من وجود شهادتين للمدعى عليه ويجب أن يحدد الفرق بينهما ليصلح إقامة الدعوى الجزائية بجرم الشهادة الكاذبة حيث يكون ثبت كذب إحدى الشهادتين"[٢].

أيضاً أعفى المشرع المتهم من العقوبة إذا رجع عن كذبه بالشهادة قبل اختتام التحقيق أو قبل الحكم في الدعوى[٣].

ثانياً: التزوير في النكاح

١-تعريف النكاح لغة وشرعاً:

---

(٢) قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩م، وتعديلاته حتى عام ٢٠٢٣م، المواد ٣٩٨ إلى ٤٠٠.

(٣) محكمة النقض السورية، قرار ٤٣٦، أساس ٩٦، ٢٠٠٢م، اجتهادات محكمة النقض، قاعدة ٢٦٨، ٢٠٠١م – ٢٠٠٤م، الآلوسي.

(٤) قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩م، وتعديلاته حتى عام ٢٠٢٣م، المواد ٣٩٨ إلى ٤٠٠.

أ-تعريف النكاح لغةً[١].

ب-تعريف النكاح شرعاً[٢].

٢-صور من التزوير في النكاح:

يكون التزوير في النكاح بصور شتى سواء كان بالتزوير الفعلي، أم بالتزوير في المحررات، أم بالتزوير في الإشهاد وغيرها، أو يكون انتحال أحد الزوجين لشخصية أخرى، فيكون أحدهما ليس الطرف الحقيقي في عقد النكاح، أو يكون التزوير في المحررات بأن يتم العقد على شخص بناء على وثائق رسمية ويكون الشخص الماثل أمام الناس في عقد النكاح غير الشخص المقدم له الأوراق الرسمية لإتمام العقد، مما يترتب على هذه الأفعال أحكام تتعلق بالحل والحرمة.

كما يعد من التزوير التقرير الكاذب في وثيقة الزواج، كمن يدعي أنه مسلم وهو كاذب، ويعد من التزوير المعنوي إثبات سن أحد الزوجين على خلاف الأصل، بأن يزعم بلوغ أحدهما أو كلاهما السن القانونية، أو تقديم وثائق مزورة للمحكمة يثبت فيها أحد الطرفين ارتباطه مع الآخر بعلاقة شرعية[٣].

٣- الحكم الشرعي لتزوير النكاح:

اختلف الفقهاء في الحكم الشرعي لجريمة التزوير في عقد النكاح، بناء على أساس اختلافهم في نفاذ حكم الحاكم قضاء وديانة على مذهبين:

- الفريق الأول: مذهب الجمهور والصاحبين: إن أثبت شخص بوثائق مزورة نكاحه لامرأة، فقضى له القاضي فإن الحكم ينفذ ظاهراً لا باطناً، لأن قضاءه

---

(٢) النكاح لغة: هو الوطء وقيل العقد، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص ٦٢٥/٢.

(٣) النكاح شرعاً: عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ النكاح أو التزويج، انظر: الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٩م، ١٧٨/٣.

(٤) المنجي، محمد، دعوى التزوير الفرعية الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٠٥، انظر: خليل، أحمد محمود، جرائم تزوير المحررات، مرجع سابق، ص ١٣٤.

لا يزيل الشيء عن أصله، فلا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وعليه فلا يحل له أن ينكح المرأة، ويجب عليها أن تدفعه بكل الوسائل الممكنة وبالتدرج حتى لو أدى الأمر إلى أن تقتله، لأن الفرج لا يحل إلا بالوجه الشرعي، فإن لم تستطع الهرب منه أو مقاومته أو قتله وتمكن منها فلا إثم عليها وهو كالزاني[١].

- الفريق الثاني: مذهب أبي حنيفة: ذهب إلى النكاح بالتزوير يثبت ظاهراً وباطناً، فإن حكم القاضي بتثبيت ذلك الزواج نفذ حكمه ديانة وقضاء، مثال: إن ادعى رجل نكاح امرأة وأنكرت فأقام بينة مزورة فقضى بالنكاح بينهما حل للمزور وطئها، ولها أن تمكنه من نفسها، وكذلك لو ادعت المرأة نكاح رجل[٢].

٤-الحكم القانوني لتزوير عقد النكاح:

اعتبر المشرع السُّوري التزوير في مستندات الزواج والطلاق وغيرها تزويراً جنائياً لما فيه خطورة كبيرة على حقوق العباد وشدد عقوبتها ونص على ذلك في المواد ٤٤٥ و ٤٤٦ و ٤٤٧ وهذه المواد نصت على التزوير الجنائي الوصف بشتى صوره وعقوبته من خمسة سنوات إلى خمس عشرة سنة، إذا كان المزور من المستندات التي يعمل بها إلى أن يدعى تزويرها[٣].

المبحث الثالث

طرق إثبات جريمة التزوير وعقوبته

المطلب الأول: في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: طرق إثبات جريمة التزوير في الفقه الإسلامي

أولاً: الإقرار

---

(٢) المرداوي، أبو الحسن بن سليمان، (٨١٧-٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت. محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.س.ن، ١١٣/١١.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، حاشية ابن عابدين، بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ، ٤٠٥/٥.

(٤) قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩م، وتعديلاته حتى عام ٢٠٢٣م، المواد ٤٤٤ إلى ٤٤٧.

بأن يعترف الجاني على نفسه صراحة بالتزوير، وهي الركيزة الأساسية لإيقاع العقوبة على المزور باتفاق الفقهاء، لكنهم اختلفوا فيما إذا كان الإقرار قبل الحكم أو بعده، وقبل التنفيذ أو بعده، ومدى تأثير ذلك على قضاء القاضي[١]، على أن الحنفية لم يعتمدوا غير الإقرار لإثبات التزوير[٢].

ثانياً: البينة (الشهادة)

- **البينة لغة:** الظاهرة[٣].
- **البينة شرعاً:** هي الشهادة العادلة التي تؤيد صدق دعوى المدعي وكل ما يبين الحق بالحجة الواضحة سواء كانت عقلية أم محسوسة، على أنه قد توجد دلائل على أشخاص بأن يثبت التزوير عليهم، لكنها في الواقع ليست بالأدلة الصادقة، مما يؤدي إلى صدور الحكم ضد المزور مع براءته من هذا الجرم وعليه فالبينة لا يجوز اعتبارها دليل إدانة كامل[٤].

ثالثاً: القرائن

جمع قرينة وهي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه، وهي مأخوذة من المقارنة أي المصاحبة، والأمارة: هي ما يلزم العلم به الظن بوجود المدلول، والقرينة القاطعة: هي الأمارة البالغة حد اليقين[٥]، والدلائل والقرائن منها ما هو قديم عرفه الفقهاء القدامى، ومنها ما هو حديث تعرف عليه الفقهاء المعاصرون.

---

(٢) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٢، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ٦١٠/٦.

(٣) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ١٤٥/١٦.

(٤) الزبيدي، أبو الفياض محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.س.ن، ٢٩٨/٣٤.

(٥) ابن القيم، الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر، (٦٩١-٧٥١هـ)، أعلام الموقعين، ت: طه عبد الرؤوف، بيروت، دار الجليل، ١٩٧٣م، ٩٠/١.

(٦) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط ١٠، دمشق، مطبعة طربين، دار الفكر، ١٣٨٧هـ، ٩١٨/٢.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة التزوير في الفقه الإسلامي

أولاً: التكييف الشرعي لعقوبة التزوير

التزوير من الجرائم التعزيرية، والعقاب يكون عليها تعزيرياً.

والتعزير لغة: هو التأديب[١]، أما التعزير شرعاً: تأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة، ترك تقديرها لولي الأمر[٢].

حكم التعزير: انقسم الفقهاء في حكم إيقاع التعزير على رأيين:

- **الأول:** جمهور الفقهاء من (مالكية وحنفية وحنابلة): يرون وجوب تطبيق العقوبة التعزيرية للحفاظ على المصلحة العامة[٣].

أدلتهم من الكتاب:

قال تعالى:﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [سورة النساء: ٣٤]

١- **من السنة النبوية:** ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: "ما انْتَقَمَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ في شيءٍ قَطُّ، إلَّا أنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ بهَا لِلَّهِ"[٤].

---

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٥٦١/٤.

(٣) ابن القيم، أعلام الموقعين، مرجع سابق، ١١٨/٢.

(٤) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ت: محمد حجي، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤م، ١٩٩/١٢، انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، حاشية ابن عابدين، بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ، ٦٦/٤.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، باب كم التعزير والأدب، رقم ٦٤٦١، ٢٥١٣/٦.

٢-**الإجماع:** أجمع فقهاء الأمة على مشروعية التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة(١).

الثاني: الشافعية

يرى فقهاء الشافعية أن التعزير ليس واجباً، فيجوز لولي الأمر تركه إذا لم يتعلق به حق آدمي(٢).

دليلهم من القرآن الكريم: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾ [سورة هود: ١١٤].

ثانياً: عقوبة التزوير عند الفقهاء

اختلف الفقهاء قديماً في تحديد عقوبة المزور.

- الفريق الأول: الجمهور من (المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية): من ثبت عليه التزوير يعاقب بالتعزير ويشهر به، والتعزير يكون بالضرب والجلد والحبس والنفي(٣)، وقد اختلف الجمهور في مقدار الضرب(٤).

واشترطوا لتطبيق العقوبة:

١-أن لا يزيد عن الحد الأدنى للعقوبات الحدِّيَّة.

٢-أن يراعى فيه حال المجرم وظروف الجريمة والنتائج المترتبة على جرمه.

- **الفريق الثاني: الحنفية:** يشهر بالمزور دون ضربه إن تاب، فإن لم يتب يضم الضرب للتشهير، حيث إن التشهير نوع من أنواع التعزير، ويحصل الزجر به فكفى(٥).

---

(٢) ابن نجيم، زين الدين الحنفي، (٩٢٦، ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، بيروت، دار المعرفة، د.س.ن، ٤٦/٥، انظر: القرافي، الذخيرة، ١٢٢/١٢.

(٣) الغزالي، الوسيط في المذهب، ٥١٥/٦.

(٤) القرافي، الذخيرة، ٢٣٠/١٠، انظر: الشافعي، الأم، ١٢٧/٧.

(٥) السرخسي، المبسوط، ١٤٥/١٦، ٧١/٩، انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١٢٥/٧. والشافعي، الأم، ١٢٧/٧.

(٦) ابن نجيم، البحر الرائق، ١٢٥/٧، انظر: ابن عابدين، الحاشية، ٢٣٨/٧.

١-**التشهير:** يكون بالإعلان للناس عن حال المزور، سواء بوضعه في مكان مرتفع، أو الإعلان بين أفراد قبيلته أو في بلدته، أو الطواف في الأماكن التي يعرف بها[١].

٢-**التسويد والتسخيم:** السخمة السواد، والأسخم الأسود، وسخم إليه وجهه أي سوده[٢].

اختلف الفقهاء في جواز تسويد الوجه:

- **الحنفية:** لا يسود وجه المزور إلا من باب السياسة التي مردها السلطان لا للقاضي[٣].
- **المالكية:** يحلق رأسه وتسويد الوجه معنويًّا، ويكتب القاضي كتاباً يذكر فيه حال المزور ويشهر به ويجعله نسخاً يضعها في المحاكم[٤].
- **الشافعية:** يجوز حلق الرأس دون اللحية، وفي تسويد الوجه خلاف في المذهب[٥].
- **الحنابلة:** في تسويد الوجه خلاف على أن للإمام الحق بأن يفعل ما يشاء دون مخالفة النص الشرعي[٦].

٣-**عدم القبول المزور في القضاء:** اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة المزور في المحاكم، ولا قبول أي من الأوراق الرسمية منه، إلا أنهم اختلفوا في حالة توبة المزور[٧].

-الفريق الأول: جمهور الفقهاء (حنيفة وشافعية وحنابلة)

---

(٢) السرخسي، المبسوط، ١٤٥/١٦.

(٣) الزبيدي، تاج العروس، ٣٥٥/٣٢.

(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٢٣٨/٧.

(٥) القرافي، الذخيرة، ٢٢٩/١٠.

(٦) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري الشافعي، (٣٦٤-٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير مذهب الإمام الشافعي، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ٤٢٦/١٣.

(٧) ابن قدامة، أبو محمد بن عبد الله المقدسي، المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ٢٣٤/١٠.

(٨) ابن قدامة، المغني، ٢٣٤/١٠، انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١٢٧/٧.

يرون أن عدم قبول الشهادة للمزور، ودعواه أمام القضاء، إنما ينطبق على من يرتكب التزوير ويبقى مصراً عليه ولا يتوب ولا يتغير حاله، فإن تاب المزور لمدة كافية يظهر من خلالها عدله وصدقه فإنه يقبل قضاء[١]، لكن الحنفية لم يشترطوا المدة إن كان من أهل العدل، ولا بد من توبته عند القاضي، لأن تزويره مسَّ بالسلك القضائي مباشرة[٢].

الفريق الثاني: المالكية

لا يقبل له شيء أمام القاضي وإن تاب وحسن عمله، وردوا على بعض المالكية الذين ذهبوا إلى جواز قبول المزور أمام القضاء إذا تاب، والتوبة لا بد أن تكون قبل الحكم[٣].

المطلب الثاني: في القانون الوضعي

الفرع الأول: طرق إثبات جريمة التزوير في القانون

أولاً: الإقرار:

بأن يعترف الجاني على نفسه صراحة بالتزوير، وأخذ القانون بذلك ولكن اختلفوا إذا كان الإقرار قبل الحكم أو بعده، أو قبل التنفيذ أو بعده، ومدى تأثير ذلك على القاضي[٤].

وقد أخذت محكمة النقض السورية بقرار لها: "الحجية المعترف بها لمذكرات التبليغ والتي لا يجوز إثبات عكسها إلا عن طريق الادعاء بالتزوير، إنما يكون عما دون فيه

---

(٢) النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف الدمشقي، ت (٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، د.س.ن، ٢٤٩/١١.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤٧٤/٥، ١٢٨/٧، انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١٢٧/٧.

(٤) القرافي، الذخيرة، ٢٣٠/١٠.

(٥) سكيكر، محمد علي، جرائم التزييف والتزوير، مرجع سابق، ص ١٠٦.

من أعمال مادية قام بها الموظف في حدود مهمته، أما ما يدون فيها عن طريق تصريحات ذوي الشأن فتعتبر صحيحة حتى يقوم الدليل بجميع طرق الإثبات على ما يخالفها"[١].

ثانياً: الأدلة والقرائن

يقوم باستخدامها رجال القانون ومن يعاونهم وهي وسائل علمية حديثة كالبصمة، والأثر، والتصوير، أو بالإشهاد لأن الخط يشبه الخط، والختم يشبه الختم[٢].

وقد أخذت محكمة النقض السورية في قرار لها: "في قضايا التزوير لا بد الاعتماد على أهل الخبرة في ذلك لأنه يحتاج إلى خبرة واسعة ودراية تامة ليس للقاضي أن يقدّره من ملاحظاته الشخصية"[٣].

وفي قرار آخر قضت محكمة النقض: "يجوز للمحكمة أن تقضي بصحة السند أو بتزويره من واقع الأدلة المطروحة أمامها وليست مجبرة أو ملزمة بإجراء الخبرة فيما إذا تبين لها من واقع السند والأدلة المطروحة صحته أو تزويره"[٤].

الفرع الثاني: عقوبة جريمة التزوير في القانون

نص قانون العقوبات السوري على نصوص تجرم التزوير من المواد ٤٤٣ إلى ٤٦٠، منها عقوبة جنائية ومنها جنحية، فقد اعتبر التزوير جنائي الوصف في المواد ٤٤٤ إلى ٤٤٩، وعقوبتها الاشغال الشاقة من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة، وشدد بعضها بالحد الأدنى سبع سنوات إلى خمس عشرة وخاصة في تزوير السجلات الرسمية ومنها الدوائر القضائية[٥].

---

(٢) نقض سوري، رقم ٦٤، أساس ٢٠، تاريخ ١٩٧٠/٢/٢، مجلة المحامون، ص ١١٠، ١٩٧٠م.

(٣) المنجي، محمد، دعوى التزوير الفرعية الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

(٤) نقض سوري، رقم ٧٦٤، تاريخ ١٩٦٦/١١/٦م.

(٥) نقض سوري، رقم ١٨٧٠، أساس ١٢٣٤، تاريخ ١٩٨٢/١٠/١٣م، مجلة المحامون، ص ٢٧٤ لعام ١٩٨٢م.

(٦) قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩م، وتعديلاته، المواد ٤٤٣ إلى ٤٦٠.

أما في باقي المواد فقد اعتبرها جنحية، كالمادة ٤٥٢ وهي الحصول على وثيقة كاذبة والمادة ٤٥٣ جريمة تسليم وثيقة من قبل موظف وهو عالم بانتحال الشخص لغيره، والمادة ٤٥٤ تزوير المصدقات، والمادة ٤٥٥ جريمة إعطاء مصدقة كاذبة، والمادة ٤٦٠ جريمة تزوير الأوراق الخاصة وعقوبتها السجن بمدد مختلفة من شهر إلى سنتان أو من شهرين إلى ثلاث سنوات حسب الجريمة ونوعها وضررها[١].

وأيضاً نص قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على التزوير وإجراءاته من المادة ٣٧٩ إلى المادة ٣٩٥ أصول محاكمات جزائية وهذه المواد شرحت إجراءات التقاضي أمام القضاء في دعاوى التزوير وإثباتها والغرامة والحبس وغيرها[٢].

(٢) قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩م، وتعديلاته حتى عام ٢٠٢٣م.

(٨) قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لعام ١٩٥٠م، وتعديلاته، المواد ٣٧٩ إلى ٣٩٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد ابن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، ففي ختام هذا البحث، وبعد استعراض التزوير، والبحث والتدقيق في أقوال المفسرين والمحدثين وآراء الفقهاء والقانونيين، وبعد الغوص في بطون المراجع تمكنت أن أقطف النتائج التالية:

١-إن التزوير هو تغيير الحقيقة بتحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، مما يترتب عليه ضرر كبير.

٢-إن شهادة الزور والتزوير أصلهما واحد، على أن شهادة الزور أكثر ما كانت عليه في الزمن الماضي لقلة الاعتماد على الكتابة، أما في عصرنا الحاضر فقد انتشر التزوير كثيراً لاعتماد المحاكم والدوائر الرسمية على التوثيق الكتابي.

٣-ثبت تحريم التزوير بالقرآن والسنة النبوية والأدلة على ذلك كثيرة، وذهب الفقهاء وقالوا عنه أنه من الكبائر.

٤-إن ضرر المزور لا يقتصر على شخصه، بل يتعدى ذلك إلى من سلبهم حقوقهم، مما يشكل معول هدم المجتمع بالإخلال بالحقوق وتحويل المظلوم إلى أن يفكر في الانتقام فقط.

٥-لا بد من توافر كافة أركان جريمة التزوير، ممثلة بالركن الشرعي والمادي والأدبي، وتحقيق الضرر الحال أو المحتمل.

٦-من خلال البحث تمكنت من التعرف على كافة أساليب وأنواع وطرق التزوير.

٧-من صور التزوير ما قد يلحق ضرره بأحكام شرعية ثابتة، كما رأينا في تزوير مستندات النكاح.

٨-النظام العقابي أثبت مرونة التشريعات الإسلامية، بشموليته لكافة المخالفات لأوامر الله تعالى ونواهيه.

٩- عقوبة التزوير عند الفقهاء متنوعة حسب الجريمة ونوعها وهي تعزيرية كالتشهير والتسويد والضرب والحبس وغيرها، أما في القانون الوضعي هي الحبس وبعضها جنائية الوصف وبعضها جنحة الوصف وتختلف حسب نوع الجريمة وضررها وهي غالباً غير رادعة.

١٠- العدالة الإلهية التي تصيب الجاني فلو تهرب من العقاب الدنيوي فهناك عقوبة أخروية تنتظره.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١-ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، (٦٣٠-٧١١هـ)، لسان العرب، ط١، بيروت، دار صادر د.س.ن.

٢-ابن تيميه، أحمد بن عبد الحليم، (٦٦١-٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، ط٢، ت. عبد الرحمن النجدي، مكتبة ابن تيميه، د.م.ن، د.س.ن.

٣-ابن تيميه، الفتاوى الكبرى، ت: حسنين محمد مخلوف، بيروت، دار المعرفة، د.س.ن.

٤-ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، (٧٧٣، ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محب الدين خطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٩٥٩م.

٥-الآمدي، علي بن محمد، (٥٥١هـ-٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ت: د. سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٤م.

٦-أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، د.س.ن.

٧-إبراهيم، سيد أحمد، التزوير المادي والمعنوي، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣م.

٨-ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، حاشية ابن عابدين، بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ.

٩-ابن القيم، الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر، (٦٩١-٧٥١هـ)، أعلام الموقعين، ت: طه عبد الرؤوف، بيروت، دار الجليل، ١٩٧٣م.

١٠- ابن نجيم، زين الدين الحنفي، (٩٢٦-٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، بيروت، دار المعرفة، د.س.ن.

١١- ابن قدامة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المقدسي، المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني، ط ١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
١٢- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ج٦، ت: د. مصطفى البغا، ط٣، بيروت، دار الفكر واليمامة، ١٤٠٧هـ.
١٣- خليل، أحمد محمود، جرائم تزوير المحررات، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٨م.
١٤- حسني، محمود نجيب، الفقه الجنائي الإسلامي، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٤٢٧هـ.
١٥- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٢، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
١٦- الزبيدي، أبو الفياض محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.س.ن.
١٧- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط ١٠، دمشق، مطبعة طربين، دار الفكر، ١٣٨٧هـ.
١٨- السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، ت(٤٩٠هـ)، أصول السرخسي، ج٢، بيروت، دار المعرفة.
١٩- السراج، عبود، قانون العقوبات السوري، القسم العام، مطبوعات جامعة دمشق، ج١، نظرية الجريمة.
٢٠- سكيكر، محمد علي، جرائم التزوير والتزييف وتطبيقاتها العملية، ط١، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م.
٢١- السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ج٢، بيروت، دار المعرفة، د.س.ن.
٢٢- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (١٥٠-٢٠٤هـ)، الأم، ط٢، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٣م.

٢٣- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، ت (١١٨٢هـ)، العدة، حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٤- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٩م.
٢٥- عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م.
٢٦- فوده، عبد الحكيم، جرائم تزوير المحررات الرسمية والعرفية في ضوء الفقه والقانون، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، د.س.ن.
٢٧- الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب، ت (٧١٨هـ)، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.س.ن.
٢٨- قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩م، وتعديلاته حتى عام ٢٠٢٣م.
٢٩- قرارات محكمة النقض السورية من عام ١٩٤٩ إلى ١٩٩٠م.
٣٠- قرارات محكمة النقض السورية حتى ٢٠٢٣م، مع مجلة المحامون في بعض أعدادها.
٣١- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ت: محمد حجي، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤م.
٣٢- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ت (٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود ومحمد تامر، ط١، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ.
٣٣- المنجي، محمد، دعوى التزوير الفرعية الجنائية، الإسكندرية، دار المعارف، ٢٠٠٢م.
٣٤- المرداوي، أبو الحسن بن سليمان، (٨١٧-٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.س.ن.

٣٥- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري الشافعي، (٣٦٤-٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير مذهب الإمام الشافعي، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ).
٣٦- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف الدمشقي، ت (٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، د.س.ن.